او قال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انه
اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انه اشتراها له
من فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي
في يديه وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء
لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه بعت في يدي فجاء المدعي بشهود شهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي
يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه
وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي
اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا
ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يديه بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان
اودعكها ولكنه وهبها لك او باعها لك فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه
وهبها لك فلان فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها
اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه
الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي
ثم ان ذلك الغايب اخذها الذي هو في يديه قالوا لا اقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد
رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشراء من هذا
المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة
ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقد وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم
ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه
لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى في يد رجل دارا فانكر الذي
في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشتراها من المدعي اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء
يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب واقام
الذي في يديه البينة انها وديعة في يده من فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة
عنه الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا في يدي رجل انه سرق منه فاقام الذي في يديه
البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه

فلان

فلان مني عين ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان عين ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة
على ان فلان الغايب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ المعروف بخواهر
زاده في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي
اليد بكذا واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذلك اليد
فعلا لم ينته احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام ه
الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته لا يندفع الخصومة في قولهم
وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشتراه منه هذه الدار وهذا العبد بكذا
ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه ه
اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه
لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان
انتهى احكامه لا يعتبر مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضي له بالزوائد والصحيح انها يندفع ولو ادعى
المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا
او دارا او دابة في يد رجل انه له واقام ذو اليد الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه
او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد
ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا او صدقه فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد
ويتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه
اودعه رجل لا تقبل شهادتهم وان كانوا يعرفونه بوجهه ولا يعرفونه باسمه ولا نسبه جازت
شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي
اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا
لفلان الغايب وكان اودعنيه فلان الغايب يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعني قالوا يندفع عنه الخصومة ولو
اقام المدعى عليه البينة ان فلان الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلان
الغايب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن
ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلان الغايب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي
اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما
لا يعرفانه كان الذي في يده خصم للمدعي وكذا لو قال المشهود اودعه اياه فلان والمدعى
عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كما هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في يده دارا ه
والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه
ثم قال المدعي من اين سراى بدين مدعى عليه باردانی داشتم بطل دعواه لانه هذا اللفظ يذكر
للتمليك والبدل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى
عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في موضع منها وفيها اشجار وكان
المحدود بتلك الحدود لكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار